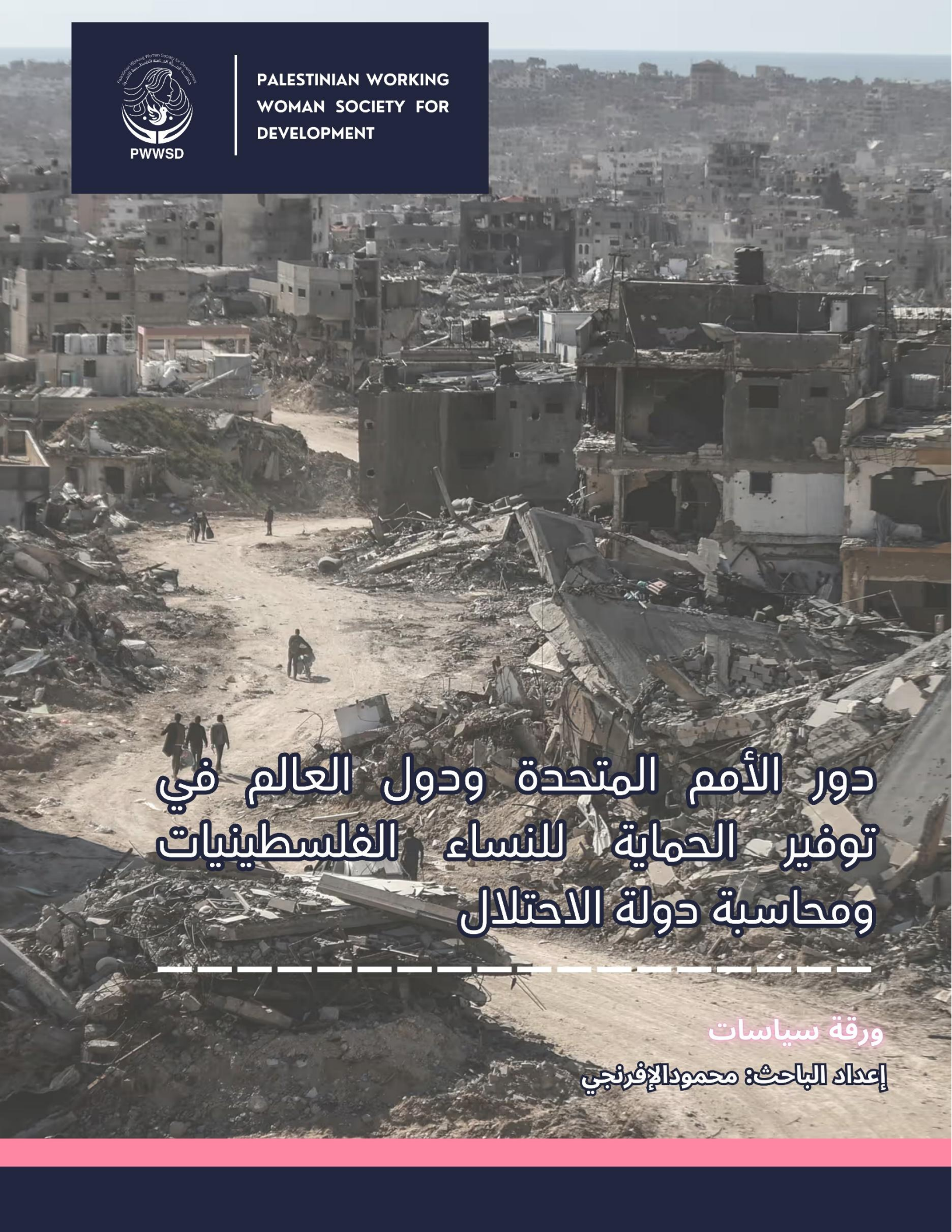

PALESTINIAN WORKING WOMAN SOCIETY FOR DEVELOPMENT

PWWSD

دور الأمم المتحدة ودول العالم في توفير الحماية للنساء الفلسطينيات ومحاسبة دولة الاحتلال

ورقة سياسات

إعداد الباحث: محمود الإفرنجي

PWWSD

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

2025

الموقع الالكتروني: WWW.PWWSD.ORG

البريد الالكتروني: PWWSD@PWWSD.ORG

ورقة سياسات

دور الأمم المتحدة ودول العالم في توفير الحماية للنساء الفلسطينيات ومحاسبة دولة الاحتلال

إعداد الباحث:

محمود الإفرنجي

حقوق الطبع محفوظة © جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية 2025

01

جدول المحتويات

مقدمة 2

أولاً: أسس حماية ومحاسبة مقترفي الانتهاكات بحق النساء في القانون الدولي 9

ثانيًا: الدور الفعلي للأمم المتحدة في حماية النساء الفلسطينيات، ومحاسبة دولة الاحتلال 11

ثالثًا: الدور الفعلي للمجتمع الدولي في حماية النساء الفلسطينيات، ومحاسبة دولة الاحتلال 15

رابعًا: تقييم التزام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بقرار مجلس الأمن (1325) في سياق المرأة الفلسطينية 22

الخلاصات والتوصيات 27

مقدمة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية هي جمعية نسوية حقوقية تأسست عام 1981، تسعى لتحقيق مساواة النوع الاجتماعي ومكافحة كافة أشكال التمييز والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتفتح الآفاق أمام النساء للوصول إلى مصادر العدالة وكذلك المساهمة في عملية التنمية، وذلك من خلال توفير الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي للنساء والفتيات، وتمكينهن وتشجيعهن للمشاركة في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، وكذلك المشاركة في عملية النضال الوطني للتحرر من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين. وينسجم العمل على تمكين النساء الفلسطينيات سياسياً واجتماعياً واقتصادياً مع رؤية الجمعية "مجتمع حر يقوم على العدالة، الكرامة، حقوق الإنسان، الاختلاف والتعددية ويضمن المساواة الفعلية والكاملة للنساء.

لازالت المرأة في الأرض الفلسطينية تواجه انتهاكاتٍ جسيمة وممنهجة ترتقي إلى جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، الموصوفة في القانون الدولي الإنساني والجنائي، والتي تقترفها دولة الاحتلال الإسرائيلي بدعم لا محدود من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وتحرك دولي خجول، وعجز أجهزة الأمم المتحدة عن توفير الحماية لهن، أو ضمان عدم إفلات مقترفي تلك الجرائم الخطرة من العقاب.

بدورها، تعاني المرأة الفلسطينية في قطاع غزة أوضاعًا كارثية وغير مسبوقة جراء العدوان الذي تشنه دولة الاحتلال الإسرائيلي على القطاع، والذي تقترف فيه جرائم ممنهجة ترتقي لجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية. وقد نزحت النساء برفقة عائلاتهن، مرات عديدة، ووصلت لأكثر من عشر مرات، دون أموال أو متعلقات شخصية أو إنسانية، جراء اقتراف قوات الاحتلال لجرائم التهجير القسري والاضطهاد، ومع ذلك بقيت النساء هن المتحملات لمسئولية رعاية أفراد أسرهن وخاصة الأطفال.

وكنتيجة للعدوان المستمر منذ السابع من تشرين أول من العام 2023، ارتقى من الفلسطينيين والفلسطينيات ما يزيد عن (45.400) شهيدا وشهيدة، ومن بينم (13.320)

طفلاً وطفلةً، و(7.215) امرأة، فيما لايزال أكثر من (10.000) آخرين مفقودين/ مفقودات، إما تحت الأنقاض، أو تبخرت أجسادهم/ أجسادهن، أو مختفين/ مختفيات قسريًا. وبحسب التقديرات الأولية لوزارة الصحة الفلسطينية، فقد أصيب أكثر من (107.950) مواطن ومواطنة، يعاني غالبيتهم من الصدمات الشديدة، نقص الأدوية، عاش الكثير منهم/ منهنّ تجربة الخضوع لعمليات جراحية دون تخدير طبي، أو الحصول على مضادات حيوية ما بعد الجراحات. أما شمال قطاع غزة، فهو محاصر كليًا منذ الخامس من تشرين الأول 2024، لم تصله مساعدات إنسانية، أو إمدادات طبية، وتجري فيه قوات الاحتلال تطهيرًا عرقيًا، طال جميع سكانه، فيما يعاني جميع سكان القطاع من انعدام الأمن الغذائي والوصول إلى إمدادات المياه الصالحة للشرب.[1] وفق المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي، سيندي ماكين، فإن مليوني شخص يواجهون جوعًا حادًا في أنحاء قطاع غزة.[2]

وتعاني المرأة الفلسطينية في قطاع غزة بشكل يومي وتُحارب من آلات الحرب الإسرائيلية المختلفة، تبدأ رحلة نهارها القاسية، إعالة الأطفال وكبار السن، البحث عن معونات إغاثية، البحث عن الحطب للطهي والتدفئة وغسل الملابس، في بيئة انعدمت فيها مصادر الطاقة. وبالنسبة لهن، فإن الوصول إلى الرعاية الصحية، إن وجدت، عملية محفوفة بالمخاطر، مما أسفر عن زيادة "الولادات المبتسرة" وارتفاع عدد وفيات الأمهات.[3]

بدوره، حذر ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان في فلسطين، نيستور أوموهانغي، من أن أكثر من (17.000) امرأة حامل على حافة المجاعة، بينما تعيش (11.000) امرأة حامل أخرى بالفعل ظروفاً تشبه المجاعة، مضيفًا بأن سوء التغذية يعوق الرضاعة الطبيعية لثلاثة أرباع الأمهات الجدد في وقت لا يتوفر فيه حليب الأطفال. وأوضح أوموهانغي في إحاطة صحفية بتاريخ 10 تشرين الأول 2024، أن اكتظاظ الملاجئ ونقص أدوات النظافة، فاقم محنة النساء في قطاع غزة، حيث تفتقر ما يقارب من (700.000) امرأة وفتاة

---

[1] وزارة الصحة الفلسطينية، "التقرير اليومي عن آثار العدوان الإسرائيلي على فلسطين"، صادر بتاريخ 2024/12/26، رام الله.

[2] منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "مليونا جائع في غزة والأمم المتحدة تجدد مطالبتها بتوسيع الوصول الإنساني"، خبر صحفي بتاريخ 2024/12/16. للمزيد (https://news.un.org/ar/story/2024/12/1137546).

[3] وزارة الصحة الفلسطينية، المرجع السابق.

للمنتجات الصحية للتعامل مع الدورة الشهرية، مضيفًا بأن حوالي (49.000) امرأة حامل حاليًا، ومن المتوقع أن تلد (4.000) منهن قريبًا، في بيئة فاقمت فيها ندرة الرعاية قبل الولادة وبعدها، من مخاطر الإجهاض والوفيات أثناء الوضع.[4]

وفي شهادة لها أمام الصحافيين والصحافيات، قالت ممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في فلسطين، ماريس غيمون، عن زيارتها الأخيرة لقطاع غزة: "زرتُ غزة أكثر من 50 مرة، ولكن هذه المرة لم يُهيئني أي شيء لما شهدته من دمار شامل وانعدام للإنسانية. ما شهدته يتخطى أسوأ مخاوفي تجاه النساء والفتيات اللاتي عملت معهن لسنوات طويلة."[5]

بدورهم، حذر خبراء الأمم المتحدة مرارًا، مجتمعين ومنفردين، من جرائم دولة الاحتلال الإسرائيلي المقترفة في قطاع غزة، وإفلاتها من العقاب، كان آخرها بتاريخ 11 كانون الأول2024، حيث دعا أربعة من مقرري/ مقررات الأمم المتحدة المستقلين/ المستقلات في مجال حقوق الإنسان، المجتمع الدولي إلى فرض عقوبات فيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة واستعادة الثقة في نظام العدالة الدولي عبر التخلي عن "المعايير المزدوجة والتفسيرات المتطرفة" في تطبيق المعايير التي تحكم سير الحروب. ففي المؤتمر الصحفي المشترك دعت مقررة الأمم المتحدة لوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فرانشيسكا ألبانيز، إلى "وقف نقل الأسلحة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إسرائيل، ومراجعة اعتماد عضويتها في الأمم المتحدة لإظهار عدم التسامح مع الإفلات من العقاب."[6]

ولم تكن المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس، بمعزل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوقها، ابتداءً من اخضاع دولة الاحتلال الإسرائيلي النساء الفلسطينيات لجريمتين ضد الإنسانية هما الفصل العنصري والاضطهاد، وفقًا لمنظمة "هيومن رايتس

---

[4] منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "غزة: 17 ألف امرأة حامل على حافة المجاعة وارتفاع مخاطر الإجهاض والوفيات أثناء الولادة"، بتاريخ 2024/12/10. للمزيد: (https://news.un.org/ar/story/2024/10/1135556).

[5] منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "مسؤولة أممية: نساء وفتيات غزة يتحملن أسوأ أعباء الحرب"، خبر صحفي بتاريخ 18 تموز/ يوليو 2024. للمزيد: (https://news.un.org/ar/story/2024/07/1132691).

[6] منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "خبراء دوليون يستعرضون الانتهاكات في فلسطين ويدعون إلى تطبيق القانون على الجميع"، خبر صحفي بتاريخ 2024/12/11. للمزيد: (https://news.un.org/ar/story/2024/12/1137411).

ووتش"[7]، وقد أيدت محكمة العدل الدولية الجريمة الأولى في رأيها الاستشاري، ومحكمة الجنايات الدولية في مذكرتي توقيف كل من رئيس حكومة الاحتلال بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع، يوؤاف غالانت. وهما جريمتان تضاف إلى جرائم العقاب الجماعي التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، والتي تكون فيها النساء الفلسطينيات أكثر عرضة للخطر والهشاشة، كجرائم هدم المنازل، مصادرة الأراضي لصالح الاستيطان أو بادعاءات عسكرية، تجريف الأراضي، تقييد الحق في حرية التنقل ونشر حوالي 600 حاجز دائم في الضفة الغربية.[8] ومنذ السابع من تشرين الأول، صعدت قوات الاحتلال والمستوطنين تحت حمايتها، جرائمها بحق المدنيين الفلسطينيين، حيث استشهدت (15) امرأة، و(05) طفلات، فيما أصيبت (000) أخريات بجراح مختلفة خلال العام 2024 فقط. فيما أدت هجمات المستوطنين على التجمعات السكانية الفلسطينية إلى تهجير سكان (07) تجمعات سكانية بالكامل، و(20) تجمعًا بشكل جزئي، ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) فقد سجل العام 2024 أعلى معدل تهجير للفلسطينيين في نحو عقدين من الزمن، فقد عمدت قوات الاحتلال، وفي أحيان كثيرة خلال توفيرها الحماية للمستوطنين خلال تنفيذ اعتداءاتهم، على تهجير ما يقارب (4250) فلسطينيًا، وتدمير (1760) مبنىً، وتصاعدت اعتداءات المستوطنين إلى (1400) اعتداء في مختلف أنحاء الضفة الغربية بما فيها القدس.[9]

ولم تكن المرأة الريفية بمعزل عن تلك الانتهاكات الممنهجة، فمنذ مطلع العام 2024، سجلت (OCHA) دمر المستوطنون ما يقارب (26100) شجرة مثمرة في أنحاء الضفة الغربية، هذا عدا عن الاعتداءات التي طالت الممتلكات السكنية والزراعية الفلسطينية.[10]

---

[7] منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير: "تجاوزوا الحد: السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد"، صادر بتاريخ 2021/04/27. للمزيد: (https://www.hrw.org/ar/report/2021/04/27/378469).

[8] المرجع السابق.

[9] منظمة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "آخر مستجدات الحالة الإنسانية رقم 252/ الضفة الغربية"، بتاريخ 2024/04/03. للمزيد: (https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-252-west-bank).

[10] المرجع السابق.

وفي القدس، تصاعدت أعمال هدم منازل الفلسطينيين، أو إجبار أصحابها على هدمها، ووفقًا لذات المصدر، ومنذ مطلع العام 2024، أجبرت سلطات الاحتلال أصحاب (65%) من المباني المهددة بالهدم على هدمها بأنفسهم وعلى نفقتهم، (140 من أصل 215 مبنى) على يد أصحابها عقب إصدار الأوامر بهدمها، وذلك بالمقارنة مع (42%) على مدار السنوات الخمس السابقة.[11]

وفي ظل الموت والوجع، القهر والبؤس، اليأس والكوارث الإنسانية المتراكمة على كاهلها، خذلت الأمم المتحدة، وتحديدًا مجلس الأمن، والمجتمع الدولي المرأة الفلسطينية، خاصة في مجالي توفير الحماية لحقوق الإنسان المتأصلة فيها ولكرامتها البشرية، والمساءلة عن الجرائم المقترفة بحقها منذ بداية العدوان.

تسعى هذه الورقة إلى تسليط الضوء على الدور المُلزم للأمم المتحدة والمجتمع الدولي في توفير الحماية للمرأة الفلسطينية خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ومساءلة دولة الاحتلال عن تلك الجرائم الدولية الموثقة، بموجب المواثيق الدولية، والدور الفعلي لها جراء المعايير المزدوجة وتسييس القانون الدولي، وعليه ستقسم الورقة إلى مقدمة، وأربعة أجزاء رئيسة، بتطرق الجزء الأول إلى أسس حماية ومحاسبة مقترفي الانتهاكات بحق النساء في القانون الدولي؛ ومن ثم إلى: الدور الفعلي للأمم المتحدة في حماية النساء الفلسطينيات، ومحاسبة دولة الاحتلال؛ أما الجزء الثالث فيسلط الضوء على الدور الفعلي للمجتمع الدولي في حماية النساء الفلسطينيات، ومحاسبة دولة الاحتلال؛ ويتطرق الجزء الرابع إلى تقييم التزام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بقرار مجلس الأمن (1325) في سياق واقع المرأة الفلسطينية، وتنتهي الورقة إلى مجموعة من الخلاصات والتوصيات.

[11] المرجع السابق.

أولاً: أسس حماية ومحاسبة مقترفي الانتهاكات بحق النساء في القانون الدولي

يكفل القانون الدولي بفروعه، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي أوجه حماية متكاملة للمرأة في جميع حالات الأزمات، سواءً كانت نزاعًا مسلحًا غير دولي، نزاعًا مسلحًا دوليًا أو في حالات الاحتلال الأجنبي، وآليات محاسبة لمقترفي أخطر الجرائم بحقهن. ولا يُسْتبعد تطبيق أي فرع من فروع القانون الدولي الفرعين الآخرين، وتُقرأ متكاملة في سبيل توفير سُبل الحماية والمساءلة.

وعليه، واستنادًا إلى القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، فللمرأة الحق في الحماية متى وجدت نفسها في دائرة نزاع مسلح أو احتلال أجنبي، إضافة إلى أوجه حماية خاصة كونها امرأة، ومنها الحماية من الاغتصاب، الإكراه على ممارسة البغاء، الإخضاع لأي شكل آخر من أشكال هتك العرض، إضافة إلى أولويتها في الإغاثة خاصة الأمهات الحوامل أو من يخضن حالات النفاس والمرضعات، كما يفرض القانون الدولي الإنساني المرور الحر لشحنات الغذاء والملابس الأساسية المخصصة لهن، وفي حالات الاحتجاز يجب أن يُفصلن عن أماكن احتجاز الرجال، وأن يكنّ تحت إشراف مباشر من قبل نساء.

وفي ذات السياق، يكفل القانون الدولي الإنساني العرفي[12] وفق القاعدة (134) منه[13]، اعترافًا خاصًا بالاحتياجات وسرعة تأثر النساء بالنزاعات المسلحة، خاصة في مسائل الحماية، الصحة والمساعدة، فيمنح القانون الدولي الإنساني العرفي النساء عددًا من أشكال الحماية الخاصة الإضافية، ويُشير إلى واجب احترام الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات من النزاع المسلح، وبموجب القاعدة العرفية فإن انتهاك هذا الواجب يُشكل جرمًا. وجرت الممارسة لتمييز النساء باستخدام عبارات واضحة مثل: منح الحماية الخاصة، الاحترام الخاص، المعاملة مع المراعاة الواجبة لجنسهن، ومع الاعتبار التام الواجب لجنسهن.

ولا يمكن التعامل مع النساء ككتلة منسجمة، فأوضاع الفتيات تختلف عن الحوامل، والأمهات عن النفاس، وجميعهن عن كبيرات السن، كما يمكن أن تختلف أوضاع المرأة الواحدة باختلاف الوضع الذي تُجزّ فيه، في البيت، رهن الاحتجاز، نازحة نتيجة للحرب. إلا أن تلبية احتياجاتها في كافة الأوضاع حق لها، وتتضمن الممارسة العرفية المستقرة إشارات عديدة إلى الحاجة الخاصة بالمرأة لحمايتها من جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الفصل عن الرجال أثناء حرمانها من الحرية (القاعدة العرفية 119). وأشار المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى احتياجات خاصة أخرى عندما دعا لاتخاذ تدابير "تكفل تلقّي النساء، ضحايا النزاع، المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية.[14]

أما القاعدة (131) من القانون الدولي العرفي بشأن معاملة الأشخاص النازحين، فإنه في حالات النزوح لأسباب عسكرية قهرية، وحفاظًا على حياة المدنيين وأمنهم، يجب أن تُتخذ كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين النازحين في ظروف مرضية من حيث المأوى، الشروط الصحية، الصحة البدنية، الأمان، التغذية، وضمانات عدم تفريق أفراد

---

[12] القانون الدولي الإنساني العرفي هو أحد مصادر القانون الدولي الذي استقرت عليه الممارسة المقبولة بين الدول كمرجعية قانونية، وتنبع إلزاميته للدول من اعترافها فيه صراحة، حيث دون كأحد مصادر القانون الدولي في النظام الأساسي المنشئ لمحكمة العدل الدولية. والقانون الدولي الإنساني العرفي مستقل عن القانون الدولي الإنساني المدون (المعاهدات والاتفاقيات الدولية) ويقرأ معها لأهميته في سد الثغرات التي خلفتها المعاهدات، وتعزيز الحماية المقدمة لضحايا النزاعات. "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، للمزيد: (https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/customary-ihl).

[13] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (134) المتعلقة بالنساء، المجلد الأول، مطبعة جامعة كامبريدج، 2005. للمزيد: (https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1).

[14] المرجع السابق، القاعدة (134).

العائلة الواحدة. ويشير تفسير تلك القاعدة العرفية إلى مسؤولية الدولة عن كل شخص من الأشخاص النازحين عند تقديم الحماية والمساعدة لهم، وعليه يجب الأخذ بالحسبان الحاجات المحددة للأطفال، وعلى الأخص الأطفال غير المصحوبين من قبل ذويهم، والأمهات الحوامل والمرضعات، والأشخاص المعوقين، وكبار السن[15].

أما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصةً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فإن الدول الأطراف فيها قد أقرت في ديباجتها بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، الاستعمار والاستعمار الجديد، العدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية حتى يتمتع الرجال والنساء بحقوقهم/حقوقهنّ تمتعًا كاملاً. كما تجزم تلك الدول على إعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، للنهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام كنتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة والعادلة بين الرجل والمرأة.[16]

وتؤكد الاتفاقية سابقة الذكر على أن العنف ضد المرأة يعد شكلاً من أشكال التمييز الذي تحظره، إضافة إلى أنه انتهاكٌ صارخٌ لحقوق الإنسان، وقد أكدت لجنتها بموجب التوصية العامة (30) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، على أن النزاعات المسلحة والحروب والاحتلال تؤدي إلى تفاقم التمييز الجنساني، ويُصعد خطورة تعرضها لمختلف أشكال العنف الجنساني، سواء من قبل الجهات الرسمية، كالقوة القائمة بالاحتلال، أو الجهات غير الرسمية. مضيفة بأن العنف الجنساني يطال المرأة في كل مكان، سواء في البيت، مرافق الاحتجاز، مخيمات التشرد داخليًا أو اللجوء، أو خلال قيام المرأة بأنشطتها اليومية، كجمع المياه، الحطب، الغذاء، أو الرعاية الوالدية.

---

[15] المرجع السابق، القاعدة (131).

16 منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "التوصية العامة (30): وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع، وما بعد انتهاء النزاع"، مرجع رقم (CEDAW/C/GC/30)، الصادرة بتاريخ 2013/11/1.

وقد عزز القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك الفقه القضائي للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أوجه الحماية المكفولة للمرأة وسُبل محاسبة مقترفيها، معتبرًا أن أي شكل من أشكال العنف الجنسي الموجه ضد المرأة يرقى لدرجة خطورة قد تُشكل جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية، وعملاً من أعمال التعذيب، واقترافًا لجريمة الإبادة الجماعية.

وباعتبار ميثاق منظمة الأمم المتحدة قانونًا دوليًا متعدد الأطراف، تعهدت فيه الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان والكرامة البشرية، فإن القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، سواءً كانت صادرة عن مجلس الأمن، الجمعية العامة، أو أيٍ من الاتفاقيات المعقودة برعايتها، أو التوصيات المعتمدة من قبل هيئاتها تعتبر مكملة للقانون الدولي وتقرأ معه دون تجزئة، وعليه، فإن مختلف القرارات المواضيعية الصادرة عن مجلس الأمن كالقرار (1325) لسنة 2000، والقرارات المكملة له تُشكل أطرًا حيوية لحماية المرأة زمن الحرب، وسُبلاً لمحاسبة منتهكي هذه الحماية.

ثانيًا: الدور الفعلي للأمم المتحدة في حماية النساء الفلسطينيات، ومحاسبة دولة الاحتلال

استهل ميثاق الأمم المتحدة ديباجته بعبارة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ...، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[17]، وأكد الميثاق، وهو أحد معاهدات القانون الدولي متعدد الأطراف ومرجعياته، في مادته الأولى على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها."[18]

وأضاف الميثاق في مادته الثانية على أن "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء

[17] منظمة الأمم المتحدة، "ميثاق الأمم المتحدة" (النص الكامل). للمزيد: (https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text)

[18] المرجع السابق.

المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: 4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."[19]

واستنادًا للفصل السابع من الميثاق والمعنون بـ"فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" نصت المادة (42) منه على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، وذلك في حالة فشل جهوده السلمية لقمع العدوان، والتي من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية، وفق نص المادة (41).[20]

إلا أنه ورغم ما أوكل لمجلس الأمن من مهام في الفصلين السادس والسابع من الميثاق، والتي اجمع عليها المجتمع الدولي، وتعهد بتنفيذ التزاماتها اتجاهها بحسن نية، إلا أن المجلس قد فشل فشلاً ذريعًا في القيام بمهامه والتدخل بالوسائل السلمية، أو باستخدام القوة المسلحة لقمع حرب الإبادة الجماعية التي تشنها دولة الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، إذ استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد أي قرار يلزم دولة الاحتلال بوقف الجرائم التي تقترفها في قطاع غزة، والموصوفة في القانون الدولي بفروعه الثلاثة، حقوق الإنسان، الإنساني والجنائي، وأفشلت جهود جميع الدول الأعضاء فيه، حيث عبرت المندوبة الدائمة للولايات المتحدة، ليندا توماس غرينفيلد، عن موقف بلادها بربط وقف تلك الجرائم بإفراج التنظيمات الفلسطينية عن الرهائن لديها[21]، متبنيةً موقف دولة الاحتلال باستمرار استخدام الضغط العسكري، واستمرار اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتهجير القسري ضد المدنيين، للإفراج عن رهائنها.

---

[19] المرجع السابق.

[20] المرجع السابق.

[21] منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "مجلس الأمن يعتمد قرارا يطالب بوقف إطلاق النار في غزة خلال رمضان"، بتاريخ 2024/03/25. للمزيد: (https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129546).

وبتاريخ 25 آذار 2024، اتخذ مجلس الأمن القرار (2728)[22]، أي بعد ما يزيد عن 170 يومًا من العدوان الإسرائيلي على القطاع، بتأييد 14 دولة عضو، وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت، ورغم أن القرار قد عبر عن الحالة الإنسانية الكارثية في القطاع، وطالب بوقف فوري لإطلاق النار في شهر رمضان، وبالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن، وبكفالة وصول المساعدات الإنسانية لتلبية احتياجات الرهائن الطبية، وشدد على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق تدفق المساعدات الإنسانية إلى المدنيين والمدنيات في قطاع غزة بأكمله وتعزيز حمايتهم/ حمايتهنّ، إلا أن المندوبة الأمريكية قد قالت خلال التصويت: "نؤيد بشكل كامل بعض الأهداف التي يتضمنها هذا القرار غير الملزم"[23]، أي أنها اغتالت القرار فور ولادته.

ولاحقًا تبنى مجلس الأمن المبادرة الأمريكية لوقف إطلاق نار على ثلاثة مراحل في قطاع غزة والتي أعلنها الرئيس الأمريكي جو بايدن بتاريخ 31 أيار 2024، وأصدر القرار رقم (2735) بتاريخ 10 حزيران 2024[24]، مرحبًا بالاقتراح الأمريكي، ورافضًا أي محاولة لإحداث تغيير ديمغرافي أو إقليمي في قطاع غزة بما في ذلك أي إجراءات تقلص من مساحة أراضي القطاع. وقد عبرت المندوبة الأمريكية صراحةً أن الحل السياسي هو عنوان وقف إطلاق النار وليس تدخل مجلس الأمن وفق التزاماته الواردة في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، حين قالت: "اعتمدنا اليوم القرار الرابع بشأن هذا الصراع. إنها المرة الرابعة التي تحدثنا فيها وأوضحنا أن الطريقة الوحيدة لإنهاء دائرة العنف هذه وبناء سلام دائم هي من خلال تسوية سياسية."[25]

وقد سبق هذان القراران، قراران ين كانا قد ركزا على المساعدات الإنسانية وليس وقف العدوان على قطاع غزة، أو توفير سبُل الحماية للمدنيين، وتحديدًا النساء، حيث صدر القرار

---

[22] منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (2728) للعام 2024، مرجع رقم (S/RES/2728). للمزيد: (https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/080/79/pdf/n2408079.pdf).

[23] منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، المصدر السابق.

[24] منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار (2735) للعام 2024، مرجع رقم (S/RES/2735). للمزيد: (https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/165/09/pdf/n2416509.pdf).

[25] منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "مجلس الأمن يعتمد قرارا بشأن وقف إطلاق النار بين إسرائيل وحماس"، بتاريخ 2024/06/10. للمزيد: (https://news.un.org/ar/story/2024/06/1131656).

الأول بتاريخ 15 تشرين الثاني 2023، وتعلق بالحالة الإنسانية في القطاع وآثارها الفادحة على السكان المدنيين لا سيما الأثر غير المتناسب على الأطفال، ورفض التشريد القسري.[26] فيما تناول القرار الثاني الصادر بتاريخ 22 كانون الأول2023، الحاجة الملحة إلى وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق إلى قطاع غزة، وعبر فيه مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء الأثر غير المتناسب الذي يخلفه النزاع على حياة ورفاه الأطفال والنساء وغيرهم من المدنيين الذين يعيشون أوضاع هشة، إضافة إلى طلبه من الأمين العام تعيين كبيرًا لمنسقي الشؤون الإنسانية وشؤون إعادة الإعمار ليكون مسؤولاً عن تيسير وتنسيق ورصد جميع شحنات الإغاثة الإنسانية المتجهة إلى غزة.[27]

أما فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم (1325) بشأن المرأة وأجندة الأمن والسلام، والقرارات اللاحقة الصادرة عنه والمتعلقة بذات المسألة، فقد أثبت مجلس الأمن من خلال ما توجهه المرأة الفلسطينية من انتهاكات جسمية ممتدة طوال سنوات الاحتلال الإسرائيلي، وجرائم دولية مقترفة خلال العدوان على قطاع غزة، عجزه عن الالتزام بتنفيذ قراراته، وأن تلك القرارات التي تتخذ في القاعات المكيفة لا توفر أي سبيل من سبل الحماية المكفولة للمرأة، سواءً في مخيمات النزوح، أو مواجهة الجوع، أو عنف المستوطنين المتصاعد، وهو ما سيتعرض له الجزء الثالث من هذه الورقة.

---

[26] منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار (2712) للعام 2023، مرجع رقم (S/RES/2712). للمزيد: (https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n23/359/00/pdf/n2335900.pdf).

[27] منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار (2720) لعام 2023، مرجع رقم: (S/RES/2720). للمزيد: (https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n23/424/85/pdf/n2342485.pdf).

ثالثًا: الدور الفعلي للمجتمع الدولي في حماية النساء الفلسطينيات، ومحاسبة دولة الاحتلال

تعهدت الدول الأطراف فور انضمامها إلى اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب1949، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة الموضحة في الاتفاقية، وذلك استنادًا إلى نص المادة (146) منها. كما أبدت تلك الدول التزامًا تعاقديًا بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيًا كانت جنسيتهم. ولتلك الدول أيضًا، إذا فضلت ذلك، وطبقًا لأحكام تشريعها، أن تسلمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية لمحاكمتهم، طالما تتوفر لدى تلك الدولة أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. وهذا التعهد غير مشروط بتدخلات محددة، أو محصورة في المخالفات الجسيمة فقط، إنما لكل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية.[28]

[28] منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949"، المادة (146). للمزيد: (https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war).

وقد أكدت اتفاقية جنيف ذاتها وفق نص المادة (148) منها على أنه: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفًا متعاقدًا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة." وقد فصلت المادة (147) من الاتفاقية المخالفات الجسيمة لها، والتي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا أُقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:[29]

1) القتل العمد؛
2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛
3) تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة؛
4) النفي أو النقل غير المشروع؛
5) الحجز غير المشروع؛
6) إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية؛
7) أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في الاتفاقية؛
8) أخذ الرهائن؛
9) تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارًا على التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى تلك المخالفات الجسيمة، كان آخرها القرار رقم (A/RES/77/247) المؤرخ في 09 كانون الأول 2023، الذي قررت فيه الطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والاحتلال طويل الأمد للأراض الفلسطينية، وبما يشمل الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة.[30] فقد أكدت الجمعية

---

[29] المرجع السابق، المادتان (147 و148).

[30] منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بعنوان: "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، رقم (A/RES/77/247)، الصادر بتاريخ 2023/01/09.

العامة في هذا القرار على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب، وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب الانتهاكات وحماية المدنيين والمدنيات وتعزيز السلام.

وأضافت الجمعية العامة بأنها تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، مؤكدةً على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي أعادت التأكيد على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية، وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية.

وفي سياق متسق، رأت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ 19 تموز 2024، بأن على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة واجب التمييز في التعامل مع "إسرائيل" بين أراضيها والأراضي الفلسطينية المحتلة، وبما يشمل الامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو تجارية معها فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة أو جزء منها، والتي قد ترسخ وجودها غير القانوني فيها، واتخاذ الخطوات لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد "إسرائيل" في الحفاظ على الوضع غير القانوني الذي خلقته في الأراضي المحتلة.[31]

كما أكدت المحكمة الدولية بأن جميع الدول ملزمة بعدم مساعدة "إسرائيل" للحفاظ على الوضع الناشئ عن وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأضافت بأن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بضمان امتثال "إسرائيل" للقانون الإنساني الدولي، معتبرةً أن هذه الالتزامات ذات حجية مطلقة اتجاه جميع الدول بموجب القانون الدولي.[32]

---

[31] الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري " العواقب القانونية المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية"، الصادر بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024، فقرة (278). للمزيد: (www.icj-cij.org/case/186).

[32] المرجع السابق، فقرة (279).

التالي نماذج عن ردود الفعل الدولية اتجاه حقوق الشعب الفلسطيني، ومواقفها اتجاه حرب الإبادة الجماعية المستمرة في قطاع غزة:

أمام محكمة العدل الدولية:

تقدمت جمهورية جنوب أفريقيا بدعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 29 كانون الأول 2023، تتهم فيها دولة الاحتلال الإسرائيلي باقتراف جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، وبتاريخ 26 كانون الثاني2024 أصدرت المحكمة قرارها بقبول اختصاصها للنظر في القضية، مطالبًا دولة الاحتلال باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها منع اقتراف الجريمة والحفاظ على الأدلة الجنائية. ومنذ ذلك التاريخ شرعت الدول بإبداء رغبتها بالانضمام لصالح دعوى جنوب أفريقيا بهدف مساعدة المحكمة للوصول إلى قرارها في هذا الشأن. وكانت تلك الدول إضافة إلى فلسطين وليبيا كالتالي:[33]

الرقم	الدولة	تاريخ الانضمام
1)	نيكاراغوا	22 كانون الثاني 2024
2)	كولومبيا	05 نيسان 2024
3)	المكسيك	24 أيار 2024
4)	إسبانيا	28 حزيران 2024
5)	تركيا	07 آب 2024
6)	تشيلي	12 أيلول 2024
7)	المالديف	01 تشرين الأول 2024
8)	بوليفيا	08 تشرين الأول 2024

[33] منظمة الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، "التدخلات: تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)" للمزيد: (https://www.icj-cij.org/case/192/intervention).

الاتحاد الأوروبي

رفض غالبية وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي وقف مبيعات الأسلحة إلى دولة الاحتلال خلال اجتماع مغلق عقد بتاريخ 18 تشرين الثاني2024، مما أفشل حتى مقترح المفوضة العليا للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي لتعليق الحوار السياسي مع إسرائيل. وقد جاء هذا الرفض رغم مشاركة هذه الدول تقريرًا أعده الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، أولف سكوج، حول الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المقترفة منذ السابع من تشرين أول 2023، والمكون من 35 صفحة. وقد استعرض التقرير أدلة من مصادر وكالات وأجهزة الأمم المتحدة حول اقتراف إسرائيل لانتهاكات صارخة ترتقي لجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية مقترنةً بتصريحات المسؤولين الإسرائيليين. وقد جاء التقرير بناء على طلب إسبانيا وإيرلندا في شباط 2024، من أجل تقييم ما إذا كانت حرب إسرائيل في غزة تنتهك مواد حقوق الإنسان في اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، وقد خلص التقرير إلى التوصية برفض ترخيص تصدير الأسلحة، وتعليق الحوار السياسي الأوروبي مع إسرائيل استنادًا إلى اتفاقية الشراكة ذاتها.[34]

تركيا

أعلنت تركيا موقفًا واضحًا منذ شن دولة الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة، مطالبةً بوقف الجرائم ضد المدنيين في القطاع، إلى أن انتهت بإعلان الرئيس التركي، رجب طيب أوردغان عن قطع تركيا علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع إسرائيل بتاريخ 13 تشرين الثاني 2024، في سبيل الضغط عليها لوقف العدوان،

السويد

بتاريخ 20 كانون الأول 2024، أعلنت الحكومة السويدية عن قطع تمويلها الرئيسي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) خلال العام

---

[34] نيلسين، آرثر، "مسؤولون في الاتحاد الأوروبي سيزعمون جهلهم بجرائم الحرب الإسرائيلية.. هذه الوثيقة المسربة تظهر ما كانوا يعرفونه"، صحيفة ذا انترسبت، 2024/12/23. للمزيد: (https://theintercept.com/2024/12/23/eu-report-israel-war-crimes-complicity/).

2025،[35] وأعلنت وزارة الخارجية عن تخصيص مبلغ (800) مليون كرونة، ما يعادل (70) مليون دولار أمريكي، للأزمة الإنسانية في قطاع غزة والمنطقة من خلال قنوات الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا)، برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بينما ستوقف الدعم الأساسي الذي تقدمه للأونروا. بدورها اعتبرت الأونروا على لسان فيليب لازاريني، المفوض العام، بأن قرار حكومة السويد مخيب للآمال ويأتي في أسوأ وقت بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، مؤكدًا بأن هذا القرار يأتي في وقت تتعرض فيه الأونروا لهجمات سياسية غير مسبوقة، بما في ذلك حملات تضليل تهدف إلى سلب الفلسطينيين وضعهم كلاجئين، مضيفًا أنه بالنسبة لسكان غزة، سيضاعف هذا القرار معاناتهم المستمرة على مدى الأشهر الأربعة عشر الماضية.[36]

فرنسا:

أصدرت وزارة الخارجية الفرنسية بيانًا بتاريخ 22 تشرين الثاني 2024، أكدت فيه التزامها بمخرجات أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، بموجب ميثاق روما الأساسي، إثر صدور قرار الدائرة التمهيدية لاعتقال كل من نتنياهو وغالانت، مطالبةً بالالتزام الصارم بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في قطاع غزة، مؤكدة بأنها قد دقت ناقوس الخطر منذ عدة أشهر بشأن "الطبيعية غير المقبولة للخسائر المدنية في القطاع"، ومطالبة بوقف إطلاق النار دائم لإنهاء الكارثة الإنسانية في القطاع.[37] إلا أن فرنسا تراجعت عن موقفها وأصدرت بيانًا صحفيًا بتاريخ 27 تشرين الثاني 2024، قالت فيه أن رئيس الوزراء الإسرائيلي، وغيره

---

[35] وزارة خارجية مملكة السويد، بيان صحفي: "الحكومة السويدية تزيد من دعمها الإنساني لغزة والمنطقة المحيطة بها"، بتاريخ 2024/12/20. للمزيد: (https://www.government.se/press-releases/2024/12/swedish-government-increases-humanitarian-support-to-gaza-and-surrounding-region).

[36] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، بيان صحفي، "قرار حكومة السويد بوقف تمويل الأونروا في عام 2025 مخيب للآمال"، بتاريخ 2024/12/20. للمزيد: (https://www.unrwa.org/newsroom/official-statements/decision-government-sweden-stop-funding-unrwa-2025).

[37] وزارة الخارجية الفرنسية، "قرارات الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية"، بيان صحفي صادر بتاريخ 2024/11/22. للمزيد: (https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/international-justice/news/article/decisions-by-the-international-criminal-court-s-pre-trial-chamber-22-november).

من الوزراء يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في فرنسا رغم قرار الدائرة التمهيدية، باعتبار أن إسرائيل دولة غير عضو في ميثاق روما، وأضاف البيان: "وتعتزم فرنسا العمل على نحو وثيق مع رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو والسلطات الإسرائيلية الأخرى بغية إرساء السلام واستتباب الأمن في منطقة الشرق الأوسط، وذلك تماشيًا مع الصداقة التاريخية التي تربط فرنسا بإسرائيل، البلدان الديمقراطيان الحريصان على سيادة القانون واحترام العدالة المهنية والمستقلة."[38]

[38] وزارة الخارجية الفرنسية، "إسرائيل - المحكمة الجنائية الدولية"، بيان صحفي صادر بتاريخ 2024/11/27. للمزيد: (https://www.diplomatie.gouv.fr/en/country-files/israel-palestinian-territories/news/2024/article/israel-international-criminal-court-27-11-24).

رابعًا: تقييم التزام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بقرار مجلس الأمن (1325) في سياق المرأة الفلسطينية

اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار (1325) في 31تشرين الأول 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن[39]، آخذًا بالاعتبار مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية بموجب الميثاق عن حفظ السلام والأمن الدوليين، ومشيرًا إلى التزامات الدول الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين[40]، معربًا عن قلقه لأن المدنيين، ولاسيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبًا بالصراع المسلح، مسلمًا بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين. وقد أكد القرار على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها.

وقد طالب مجلس الأمن في قراره من جميع الأطراف الفاعلة في الصراع، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني يشمل من بين جملة أمور مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، واتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

---

[39] منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، "القرار 1325" بشأن المرأة والسلام والأمن، مرجع رقم (S/RES/1325). للمزيد: (https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n00/720/16/pdf/n0072016.pdf).

[40] منظمة الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، "إعلان ومنهاج عمل بيجين"، العام 1995. للمزيد: (www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf).

وقد دعا القرار جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، كما شدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب، ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، مؤكداً ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة.

وجدد مجلس الأمن تأكيده على التزامه بالتنفيذ المتواصل والكامل للقرار (1325) في قراره (1820) الذي اتخذ في 19 حزيران 2008[41]، والذي يسلط الضوء على العنف الجنسي الموجه ضد النساء والفتيات والأطفال خلال النزاعات المسلحة. إذ أشار القرار الجديد إلى ملاحظة مجلس الأمن بأن المدنيين يشكلون الأغلبية الساحقة من المتضررين جراء النزاعات المسلحة، وأن النساء والفتيات يستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذه وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما، و/أو السيطرة عليهم، و/أو بث الخوف في نفوسهم، و/أو تشتيت شملهم، و/أو تهجيرهم قسرًا.

وأكد مجلس الأمن من جديد على أن أطراف النزاعات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، وأضاف تأكيده على أن العنف الجنسي، حين يستخدم كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدًا، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح، وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين.

وبتاريخ 30 أيلول 2009، اعتمد مجلس الأمن القرار (1888)، لتعزيز القرارين (1325 و1820)[42]، وأكد فيه من جديد أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تشهد

---

[41] منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، "القرار (1820)"، مرجع رقم (S/RES/1820)، لعام 2008. للمزيد: (https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n08/391/42/pdf/n0839142.pdf).

[42] منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، "القرار (1888)"، مرجع رقم (S/RES/1888)، لعام 2009. للمزيد: (https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n09/534/44/pdf/n0953444.pdf).

نزاعًا، أو تتعافى منه لتجاوز الانتهاكات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، ولمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، موجهًا الانتباه إلى آليات العدالة الدولية والوطنية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، التي من شأنها تعزيز السلام والحقيقة والمصالحة وضمان حقوق الضحايا. كما كرر تأكيده على مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، والتزامه في هذا الشأن بمواصلة التصدي لما للنزاعات المسلحة من آثار واسعة النطاق على المدنيين، وبما يشمل جرائم العنف الجنسي الموجهة ضد النساء والفتيات.

وألحق مجلس الأمن هذه القرارات بقرارات جديدة ذات صلة منها، القرار (1889) لعام 2009، القرار (1960) لعام 2010، والقرار (2106) للعام 2013، وجميعها قرارات سلطت الضوء على المرأة في سياقات ما قبل النزاع المسلح، خلال النزاع المسلح وما بعده، وركزت على الحماية من الجرائم التي تتعرض لها خلال تلك الصراعات، ومن بينها الجرائم الجنسية، إضافة إلى ضمان مشاركتها في عمليات المصالحة واحلال السلام والأمن.

إلا أنه أمام التحقيقات التي تجريها هيئات وأجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة، فإن ما يجري في الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة في قطاع غزة، تجاوز مفهوم النزاع المسلح إلى جريمة العدوان، حيث خلصت تحقيقات منظمة العفو الدولية "أمنستي" إلى أن "إسرائيل" ترتكب إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة[43]، وتدير نظامًا للفصل العنصري "الأبارتهايد" ضد الفلسطينيين[44]، إضافة إلى أن الفلسطينيين/ات في الضفة الغربية يواجهون تصعيدًا حادًا في أعمال القتل والتهجير من قبل قوات الاحتلال[45]، إضافة إلى تصاعد الهجمات

---

[43] منظمة العفو الدولية، "بتحس إنك مش بني آدم: الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة"، وثيقة رقم (MDE 15/8744/2024)، لعام 2024. للمزيد: (https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/8744/2024/ar).

44 منظمة العفو الدولية، "نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين نظام قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية"، وثيقة رقم (MDE 15/5141/2022)، لعام 2022. للمزيد: (https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/5141/2022/ar).

[45] منظمة العفو الدولية، تصريح صحفي، "الفلسطينيون يواجهون تصعيدًا حادًا في عمليات القتل غير المشروع والتهجير مع شن إسرائيل عملية عسكرية في الضفة الغربية"، بتاريخ 2024/08/28. للمزيد: (https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/08/israel-opt-palestinians-face-drastic-escalation-in-unlawful-killings-displacement-as-israel-launches-west-bank-military-operation).

المميتة الموجهة ضد المدنيين/ات الفلسطينيين/ات التي ينظمها المستوطنين بدعم من الدولة.[46]

وفي ظل جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المرأة، وربط حقوق الإنسان المتأصلة فيها بأجندة السلام والأمن لتعزيز تلك الحقوق، وحمايتها في ظروف الصراع المسلح، وفي ضوء استحواذ الولايات المتحدة على مجلس الأمن ذاته، عجز مجلس الأمن عن الوفاء بمسؤولياته المدرجة بميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع، بل تجاوزت الولايات المتحدة هذا الدور بتوفير الحماية لمقترف تلك الجرائم، أي دولة الاحتلال الإسرائيلي، وليس للضحايا المدنيين، خاصة النساء والفتيات والأطفال منهن.

وفي ظل الأدوار التي تتحملها الدول من الأطراف الثالثة في القانون الدولي الإنساني للتحرك والتدخل العاجل من أجل حماية المدنيين/ات ووضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب المقترفة والمساءلة عليها، لازال المجتمع الدولي يتقاعس عن الوفاء بتلك الالتزامات القانونية التعاقدية المترتبة عليها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، أصدر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية مع الائتلاف الوطني لتطبيق القرار (1325)[47] بيانًا مشتركًا انتقدا فيه القرار، فهو على الرغم من أهميته الاستثنائية لترابطه مع الأدوات الدولية لحقوق الإنسان، ومطالبته بحماية النساء من تأثيرات الحروب، ومطالبته بعدم تمكين مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب، واعتباره النساء مشاركات في صنع الأمن والسلام، إلا أنه عاجز عن توفير مضمونه لعدم استناده إلى مسؤوليات مجلس الأمن، خاصة البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفرض تطبيقه بالقوة، خاصة في الحالة

---

[46] منظمة العفو الدولية، بيان صحفي، "هجمات المستوطنين الإسرائيليين المميتة والمدعومة من الدولة تؤكد الحاجة الملحة إلى تفكيك نظام الأبارتهايد"، بتاريخ 2024/04/22. للمزيد: (https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/04/state-backed-deadly-rampage-by-israeli-settlers-underscores-urgent-need-to-dismantle-apartheid).

[47] الائتلاف الوطني لتطبيق القرار (1325)، هو إطار تنسيقي وتنفيذي ضاغط يتشكل من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأطر والمراكز والمؤسسات الفلسطينية النسوية والحقوقية والشخصيات الاعتبارية. للمزيد: (https://gupw.net/page232.html#content9-pq).

الفلسطينية، حيث تقترف دولة الاحتلال جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في عموم الأرض الفلسطينية.

كما ترى المؤسسات النسوية الفلسطينية ضرورة إعادة تعريف الصراع والنزاعات المسلحة الواردة في القرار، وبما يشمل الاحتلال الأجنبي كما ورد في إعلان بيجين، وترى أن تطبيقاته يجب أن تشمل كافة النساء الفلسطينيات بلا استثناء، كونهن لاجئات ونازحات ورازحات تحت احتلال غير شرعي وطويل الأمد، وبما يعكس واقع وتنوع أشكال الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية بسبب سياسات وإجراءات دولة الاحتلال الإسرائيلي وتداعيات هذا الواقع على حقوقها.[48]

[48] الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، رؤية الاتحاد لتطبيق قرار (1325) في الحالة الفلسطينية. للمزيد: (https://gupw.net/assets/files/rp31.pdf).

27

الخلاصة والتوصيات

رغم كل نداءات أجهزة ووكالات الأمم المتحدة، وتوثيق لجان التحقيق المنشأة من قبل المنظمة ذاتها لجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن مجلس الأمن الدولي قد أُختطف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بحكم استخدامها لحق النقض ضد أي قرار يطالب بوقف العدوان على قطاع غزة. وفي حين تنظر محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها دولة جنوب أفريقيا ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي لاقترافها جريمة الإبادة الجماعية، وصدور قرار عن المحكمة بأن هناك أسباب معقولة تدعوها لقبول الدعوى[49]، وفي حين أصدرت الدائرة التمهيدية لمحكمة الجنايات الدولية مذكرتي اعتقال بحق كل من رئيس الحكومة الإسرائيلية، بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع السابق، يوآف غالانت[50]، إلا أن مجلس الأمن الدولي قد قبل لنفسه دور المنظمات الإنسانية متخليًا عن التزاماته التي أُنشئ من أجلها لقمع العدوان والحفظ على السلام والأمن الدوليين، ودوره المنوط فيه بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، فإن أبرز التوصيات كما يلي:

توصيات لدولة فلسطين

1) العمل مع جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي ومجموعة دول عدم الانحياز من أجل استصدار قرار لتشكيل قوة دولية لحماية الشعب الفلسطيني، على أن تنتشر في الضفة الغربية بما فيها القدس، وقطاع غزة؛

---

[49] منظمة الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[50] محكمة الجنايات الدولية، مرجع سابق.

2) تعزيز العلاقات الدولية الثنائية بهدف مقاطعة دولة الاحتلال، والعمل على تجميد عضويتها في منظمة الأمم المتحدة؛
3) استخدام كل الوسائل المتاحة، وخاصة الضغط الدولي باتجاه فتح المعابر في قطاع غزة والضفة الغربية من أجل إدخال المساعدات الإنسانية والطبية، ومستلزمات النساء والأطفال في أسرع وقت ممكن؛
4) تشكيل لجنة مهنية مستقلة (تشمل خبراء حقوقيين واقتصاديين) لتوثيق الانتهاكات المقترفة ضد المرأة زمن الحرب، على أن تعمل على تكييف الملفات القانونية، وتقدم توصيات للتعويض وجبر الضرر عن الضحايا والناجيات تنفيذًا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 2024/07/19؛
5) تقديم طلب رسمي لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لمساواة المرأة الفلسطينية اللاجئة مع الرجل في حقها بمنح صفة اللاجئ لأطفالها.

توصيات للمجتمع المدني الفلسطيني

1) صياغة خطة استراتيجية وبرنامج عمل لملاحقة مقترفي جرائم الحرب من جنود الاحتلال الإسرائيلي أمام المحاكم الجنائية في مختلف دول العالم ضمن مسار الولاية القضائية الدولية، وبالتنسيق مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.؛
2) توحيد الرؤية الفلسطينية، وتوطين القرار (1325) على أساس ضمان عدم افلات مقترفي جرائم الدولية من جنود الاحتلال وقادتهم من العقاب؛
3) تعزيز التنسيق مع حركات التضامن الدولية والحركات النقابية من أجل استثمار التضامن الشعبي الدولي باتجاه التأثير على الحكومات الرسمية، والبرلمانات، لعزل دولة الاحـــتلال الإســـرائيلي، ومقاطعتها عسكريًا واقتصـــاديًا، وضمـــان عدم افلات

قادتها على كل المستويات السياسية، العسكرية والأمنية من المساءلة والعقاب.

4) إنشاء نظام إنذار مبكر بالتنسيق مع المؤسسات الحقوقية والنسوية والدولية لضمان توفير الحماية للمرأة الفلسطينية؛
5) متابعة الملاحظات الختامية للجنة سيداو فيما يتعلق بالتقرير الرسمي لدولة الاحتلال، والتركيز على القضايا التي تندرج ضمن القرار (1325)؛
6) تعزيز العمل المشترك وعقد لقاءات مكوكية مع البعثات الدبلوماسية، أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، وبرلمانيات دوليات للتأكيد على الطلب الرسمي الفلسطيني بتوفير الحماية للنساء الفلسطينيات خلال الحرب القائمة في قطاع غزة، خاصة المشردات داخليًا، اللاجئات، الحوامل وحديثات الولادة، الأسيرات، ضحايا عنف المستوطنين وتقييد الحق في حرية الحركة والتنقل في الضفة الغربية؛
7) بناء قدرات القيادات النسوية الفلسطينية للمشاركة وتولي أمورًا قيادية من أجل ضمان مشاركتها الفاعلة في كافة العمليات السياسية في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب، ولمواجهة سياسات الاحتلال (مهارات القيادة، التفاوض، الوساطة، الدبلوماسية السلمية، جهود التعافي)؛
8) التنسيق مع الجهات الرسمية الفلسطينية لتشكيل لجنة مهنية مستقلة (تشمل خبراء حقوقيين واقتصاديين) لتوثيق الانتهاكات المقترفة ضد المرأة زمن الحرب، على أن تعمل على تكييف الملفات القانونية، وتقدم توصيات للتعويض وجبر الضرر عن الضحايا والناجيات تنفيذًا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 2024/07/19.

PWWSD

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

www.pwwsd.org